الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة

أو الاندماج للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات الاندماج أو التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم شركات التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نطاق السريان

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن ضوابط الحصول على موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ، وعلى وجه الأخص فى الأحوال الآتية :

١-طلبات الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس وطلبات الترخيص .

٢-طلبات تملك الأسهم .

٣-طلبات الموافقة على إصدار أسهم الشركة نتيجة الاندماج أو غيرها من القرارات المرتبطة بتعديل رأس المال .

٤-طلبات التصديق على محاضر مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة التى تتضمن تغيير هيكل الملكية أو مجالس الإدارة .

٥-طلبات موافقة الهيئة على نشر الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح التداول أو بغرض السير فى دعوة الجمعية .

٦-أى طلبات أخرى تؤدى إلى التملك أو السيطرة على الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

وذلك مع مراعاة الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حال كون الأوراق المالية لتلك الشركة مقيدة بإحدى البورصات المصرية .

(المادة الثانية)

تعريفات

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والمصطلحات المعنى المبين قرين كل منها :

السوق المعنى : هو السوق الذى تتاح فيها الخدمات المالية غير المصرفية التى تعد كل منها بديلاً عمليًا وموضوعيًا عن الآخر فى منظور العميل العادى ، وذلك فى نطاق جغرافى معين .

السيطرة : تتحقق سيطرة شخص على السوق المعنى بتقديم إحدى الخدمات المالية غير المصرفية فى حال بلوغ حصته سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة فى تلك السوق لـ (١٠٪) أو أكثر .

الاندماج : اندماج شخص أو أكثر فى شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج ، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص التى كانت مستقلة سابقًا وانقضاء شخصيتها القانونية .

التملك بشكل مباشر : هى الحالات التى يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة ، وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة ، ويدخل فى حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات .

التملك بشكل غير مباشر : هى نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

الأطراف المرتبطة : هم الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار ، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعيين وأى من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتى تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصًا واحدًا ، كما يعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر .

(المادة الثالثة)

حدود ونسب التملك للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يتملك (٥٪) أو أكثر وحتى أقل من (١٠٪) من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أن يُخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تملكه لهذه النسبة على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض .

ويُحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (١٠٪) فأكثر من رأس المال المصدر لأى من الشركات المشار إليها أو حقوق التصويت بها أو زيادة ملكيته فيها بنسبة (٥٪) ومضاعفاتها ، سواء تمت الزيادة فى عملية واحدة أو عدة عمليات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

(المادة الرابعة)

حدود ونسب التملك لشركات التأمين وإعادة التأمين

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى وأطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر الأسهم أو حقوق التصويت فى شركات التأمين وإعادة التأمين على نحو يؤدى إلى استحواذه أو تجاوزه لأى من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة .

١- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٢- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٣- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٤- نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٥- ثلثا رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٦- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

٧- تسعون بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت .

(المادة الخامسة)

الموافقة المسبقة على نسب السيطرة على الأسواق

يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة حال رغبة الشخص سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة فى السيطرة على حصة سوقية تمثل (١٠٪) أو أكثر من حجم السوق المعنى فى أحد الأنشطة المالية غير المصرفية سواء نتيجة تملكه للأسهم أو حقوق التصويت أو غيرها من الممارسات أو الإجراءات التى تؤدى إلى وجود السيطرة .

(المادة السادسة)

متطلبات الحصول على الموافقة على التملك أو السيطرة

تقدم طلبات الحصول على موافقة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال من خلال الشخص الراغب فى التملك أو السيطرة قبل ستين يومًا على الأقل على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلى :

١- بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل .

٢- بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة فى رأس مال أو حقوق التصويت بأى من الشركات العاملة الأخرى فى ذات النشاط متضمناً اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة .

٣- أى اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك أو السيطرة .

٤- الإفصاح عن المستفيد النهائى لطالب التملك أو السيطرة وفقًا للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٥- بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية فى مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٦- بيان معتمد من طالب التملك أو السيطرة بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب فى إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها فى الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة ، أو إقرار بعدم صدور أى أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

٧- إقرار من طالب التملك أو ممثله القانونى بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة .

٨- ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك .

وفى حالة طلبات التملك أو السيطرة لنسبة (٢٥٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت ، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية الآتية :

١- الأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك أو السيطرة .

٢- الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجيهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونها .

٣- صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب)، وبيان بمدى صدور أحكام ضد الشخص الاعتبارى لمخالفة أحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو أحكام إفلاس .

٤- إذا كان الطالب مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى تشابه اختصاصات البنك المركزى المصرى أو اختصاصات الهيئة فى مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتبارى طالب التملك .

٥- تعهد من الشخص الاعتبارى وممثله القانونى بإخطار الهيئة مسبقًا فى حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتبارى متضمنًا كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة فى حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتبارى تجاوز النسب المحددة لهذا القرار .

(المادة السابعة)

متطلبات الحصول على الموافقة على الاندماج

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها فى الاندماج فى شركة أخرى تزاول ذات النشاط أو نشاط آخر من الأنشطة المرخص للشركة الراغبة فى الاندماج بمزاولتها ، بالتقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها المسبقة على ذلك، ويقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة على السير فى إجراءات الاندماج من الممثل القانونى للشركة الراغبة فى الاندماج على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقًا به ما يلى :

١- بيان بالأسباب الداعية إلى الاندماج وشروطه .

٢- مشروع قرار الاندماج .

٣- القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية لكل من الشركة الراغبة فى الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن الموافقة المبدئية على الاندماج .

٤- تقرير من مراقب حسابات كل من الشركة الراغبة فى الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن عملية الاندماج .

٥- التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم ورقم الأعمال السنوى لكل شركة من الشركات الراغبة فى الاندماج وللشركة بعد الاندماج المتوقع والأسس التى بنى عليها التقدير .

٦- أسلوب تحديد حقوق والتزامات مساهمى الشركة الراغبة فى الاندماج والشركة المندمج فيها .

٧- الإجراءات المقترحة لحوالة محافظ واتفاقات العملاء إلى الشركة المندمج فيها .

٨- آلية تخارج المساهمين المعترضين على قرار الاندماج واسترداد قيمة أسهمهم .

(المادة الثامنة)

نموذج طلب التملك أو السيطرة أو الاندماج والفحص النافى للجهالة

تقدم طلبات التملك أو السيطرة أو الاندماج المشار إليها بهذا القرار وفقًا للمادتين السادسة والسابعة من هذا القرار ، وللهيئة طلب أى بيانات أو مستندات تكون لازمة لاستكمال الدراسة المعدة منها فى هذا الشأن .

كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قبل إجراء الفحص النافى للجهالة لأى من الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك وفقًا للنموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض .

(المادة التاسعة)

استطلاع رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تقوم الهيئة باستطلاع رأى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قبل البت فى طلبات التملك أو السيطرة أو الاندماج وفقًا للمادتين (١٩ مكررًا هـ ، ١٩ مكررًا و) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك حال تحقق أى من الحالات الواردة بالمادة (١٩ مكررًا) من القانون المشار إليه والمادة (٥٣) من لائحته التنفيذية، على أن يكون إخطار الجهاز وفقًا للنموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقًا به ما يفيد سداد مقدم الإخطار للرسوم المستحقة للجهاز فى هذا الشأن .

وتقوم الهيئة بنشر بيانًا بالطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وملخصًا عنها فى جريدة يومية واسعة الانتشار وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة وكذا على شاشة البورصة المصرية إذا كانت الشركة المعنية العاملة فى النشاط المالى غير المصرفى مقيد لها أوراقًا مالية بالبورصات المصرية، فور استلام الطلب كاملاً، حتى يتسنى للغير تقديم ملاحظاتهم على الطلب للهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر، ويلتزم مقدم الطلب بسداد أى مصاريف لازمة للنشر من خلال شيك بنكى مقبول الدفع باسم الهيئة عند تقديم ملف الإخطار بالقيمة التى تحددها الهيئة لتغطية تكاليف النشر .

(المادة العاشرة)

البت فى التملك أو السيطرة أو الاندماج

تصدر الهيئة رأيها أو يصدر مجلس إدارتها رأيه بحسب الأحوال فى شأن التملك أو السيطرة أو الاندماج خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديمها للهيئة مستوفاة للمستندات المؤيدة لها، بمراعاة المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى حال كون الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية مقيد لها أسهم بالبورصات المصرية، وفى حال الموافقة تكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار طالب تنفيذ السيطرة أو الاستحواذ وإلا اعتبرت كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة .

ويكون قبول أو رفض طلب التملك أو السيطرة أو الاندماج المشار إليها بالفقرة السابقة فى ضوء الدراسة التى تعدها الإدارة المختصة بالهيئة بشأن تأثير التملك أو السيطرة أو الاندماج على السوق المعنى وتقديم الخدمة له ومدى تأثيره على حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى هذا السوق ، أو تأثيره على استمرار قيد أسهم الشركة فى البورصات المصرية إذ كانت أسهم الشركة مقيدة بالبورصات المصرية وذلك دون الإخلال بالباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويراعى عند البت فى طلبات الحصول على موافقة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة وفقًا لأحكام هذا القرار الاعتبارات الآتية :

١- مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية فى مجال عمل الشركة فى ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٢- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائى .

٣- ألا يكون طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائى مدرجين فى القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

٤- مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به فى الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة فى ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة فى ضوء نسبة الملكية المطلوبة .

٥- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك .

٦- ألا يؤثر التملك سلبًا على إدارة الشركة أو مصالح المساهمين بها، أو بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها بالنسبة لشركات التأمين، وذلك فى ضوء الخطط والسياسة التى ينوى راغب التملك فى اتباعها .

٧- مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

٨- مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التى تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعى طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك .

(المادة الحادية عشرة)

سريان نسب التملك فى حالة زيادة رأس المال

تسرى الأحكام المشار إليها بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار فى شأن المكتتبين فى زيادة رؤوس أموال الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن زيادات رؤوس الأموال .

(المادة الثانية عشرة)

الإجراءات الاحترازية

مع عدم الإخلال بقانون التأمين الموحد المشار إليه، يكون للهيئة حال الإخلال بالأحكام المشار إليها بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار وقف التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة للأسهم وحقوق التصويت محل المخالفة أو كلاهما لحين تصويب الشخص المعنى للمخالفات المنسوبة إليه .

(المادة الثالثة عشرة)

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها والقرارات الصادرة تنفيذًا لهم ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

تُلغى المواد المنظمة للتملك أو السيطرة أو الاستحواذ أو الاندماج الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ و٨٨ لسنة ٢٠١٥ و١٢١ لسنة ٢٠١٨ و١٩٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح